بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمد عبد وفق لحمده والصلوة والسلام على من ازاح عباده عن الشرك بالملة البيضاء ومزق اهل الزيغ بالحجج الغراء
وعلى آله البررة الكرام واصحابه مصابيح الظلام وبعد فيقول الفقير الى الله الغني ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود الشهير بحافظ الدين
غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي اردت ان اشرحه شرحا ارسمه بالكافي على وجه يكون مفيدا للمطولات
هاديا لوجوه الاستدلالات موضحا لما اشير في الهداية من النكات وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

فرض الوضوء غسل وجهه الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها
قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه ويتال لما يفوت الجواز بفوته والفرض هنا
بمعنى المفروض وآية الوضوء تدل على فرضيته ما تناولته امة على التأويل الثاني فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطع والوضوء
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به على ما نص عليه ابو عبيد وهو النظافة وفي الشرع يراد به نظافة مخصوصة وسبب الصلوة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي للصلوة كما يقال اذا رأيت الاسد فاخذ حذرك اي للاسد ولانه يضاف اليها وهي
تدل على التسبيب لانها تدل على الاختصاص فتثبت اقوى وجوبها وقتي لان يلزم بالسبب الحادث وشرط الحدث لانه تعالى ذكر التيمم
معلقا بالحدث والنص في البدل ناظر في الاصل لان الابدال ظروف شروطها وذكر الغسل وهو اعظم الطهرين معلقا بالحدث لا يصح ان
يكون سبب الادنى دونه بل يلزم ملازمة السبب مسببه والحدث منافيه فلا يصلح سببا وركنه غسل كذا ومحل
كذا وحكم هذه الصلوة من الغسل الاسالة والمسح الاصابة قال الحاكم احسنها اذ يفعل الامر كلها واذ هي تدري ومعها بالاناملوهو من
قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة اذن الى شحمة الاذن لان الوجه كل ما يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بما ذكرنا غير ان ادخال
الماء في العينين ليس بشرط للحرج فقد كفي بصره تكلف ذلك كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وخطئ صاحب الهداية في قوله هو مستحق
منها من حيث جعل الشاة في مستنات الشفة والامر بالعكس والخطئ فقد قال صاحب الكشاف الشفاق الم من التيمم لان المتيمم يأتيه
يقصد دونه واشتقاق البرج من التبرج لظهوره والبياض من الذين العذار والاذن من الوجه حتى يجب غسل عندها خلافا لابي يوسف رحمه
لان البشرة التي تبدت عليها الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو بعد اولى وقالوا انما يجب ثم لان استرسال الشعر هناك فبقي على اصل الامر وغسل
يديه بمرفقيه ورجليه مع كعبيه هذا فالزفر رحمة الله في الغايتين لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وانا
ان الغاية متى كانت لاسقاط ما وراءها تدخل ومتى كانت للحكم اليها لا وهذه لاسقاط ما وراءها اذ لو اقتصر عليها وابديكم تناول الى الاباط
لان اليد اسم لهذه الجملة فتبقى الغاية داخلة بمطلق الاسم وفي الصوم لما الحكم اليها اذ الصوم يتناول لمسك ساعة فاذا من غلط لا يصوم
بحيث يصوم ساعة فلم يدخل الكعب العظم الناتي لان المفهوم اذا قيل ضرب كعب فلان وروي هشام عن محمد رحمه انه المفصل الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو منتفخ به وهذا سهو من

ولا يصح منعهم عنهم قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه جانوا عدلت بينهم
وفي زماننا باس في تخريبها لانه لا يؤمن على امتناع المسجد بخلاف البيوت فوقوفه مسجد اي
لا باس بالصلوة فيه وعندهما مسجد والمراد ما اعد للصلوة الى قيام الساعة كما في خزانة الاكمل
بيعه ولم يكن لورثته المساجد وان بنى انه قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وقال عليه
لا تتخذوا قبوركم قبورا وبيعة بالحصر والذهاب لا باس بسقف المسجد بالجص والساج وما آلة يعب
ولعله لا باس بدل على ان المستحب غيره وهو الصرف الى الاخوة لان الباس الشدة وانما يصير الى في الشدة
في مظان ارتكابه حتى يحابل دليلا يدل على الشدة وهذا لانه لا يشكل ان عمارة بيته حتى يكثر الصرف الى
المسجد اولى قال عمر بن عبد العزيز ما ارى سقف المسجد الحرام المكيين حوج من الا يخرج قال
اقوله على لهم من اشراط الساعة تزين المساجد وقد يقوم ان ابن عباس رض المسجد الحرام فانا هليه
وقال عليه السلام وكساء عمر رضي الله عنه ونبي داود عليه السلام مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر وضع قدمه على راس
البقعة كبر شابا احمر نحو اثنى عشر ميلا ورسمه مسجد منقوش شتى عظيم وهذا يكره بناء الناس على اجماعه وتعظيم
بيت الله تعالى وكونه من اشراط الساعة لا يدل حتى فحة فانه علم من اشراط الساعة وكرهوا عيسى عليه السلام
على ان المراد تزين المساجد وتصنع الصلوات واتخاذها بما جوز واذ لك ولم يستحسنوا وهذا اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي يفعل ما الوقف بالحكم الباء دون التقشير فلو فعل ضمن لانه من تضييع المال وان اجتمعت
اموال المسجد وخاف ضياعها على الظلمة فهل باس بتجديد بابه

الوتر

روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فرض اي عملا وعنه انه سنة اي ثبت بالسنة فالطلوب لزم الفعل على التعيين
وعنه انه واجب وهو الاصح وقالا انه مؤكدة لظهور اثار السنن فيجب ان يكفر جاحده والا فاسقه والاجماع
في عامة العلماء والقرائن الدالة وردي في وقت العشاء ولو كان واجبا لكان كالاحكام بالعكس ولهما ان الله
زادكم صلوة على صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فحافظوا عليها رواه ان الله تعالى زادكم صلوة الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه زادكم صلوة على صلوتكم الخمس دليل الوجوب لان الزيادة
على الشيء من جنسه لم يزد عليه ولم يكن من جنسه لا يكون زيادة ولا يقال زاده خيرا او قصته مبتدأة والا زاد
في الهبة اذا باع منه شيئا ولانه امر مواظبة عليه وانه امارة الوجوب والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا المشهور الرواية الثابتة وليس في ثبوته زيادة على الفرض قلنا المشهور الدواية الاولى فصار كما اذا اخبر
وان كان الخاتم عليه اخبر بالزيادة وانما يزاد على الشيء اذا كان من جنسه مفصولا والوتر فلم يجز
فيكون زيادة على الفرض لانها معلومة المقادير وفضيلة ان يكون فريضة الا انه استغنى الفرض

سبب الخلاف في اهلية الطواف لو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان الاحرام
في الصغر والرق انعقد للنفل فلا ينصرف الى ان ينقلب فرضا كالصبي اذا احرم للتطوع ثم بلغ بالسن
في خلال صلاته فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة ينوي حجة الاسلام جاز بخلاف العبد
فانه لا يجوز ولا ينفع تجديده لان احرام الصبي غير لازم لعدم اهلية الصبي حتى لو احصر لم يلزمه قضا
ودم ولو ارتكب محظورا لا يلزمه شيء فاذا جدد الاحرام بفرض الاسلام ولم يقصد بنفسه الاول [illegible] اذ هو
يحتمل الفسخ واحرام العبد لازم لكونه من اهل اللزوم بالعقل والبلوغ فلا يتمكن من الخروج عنه بالشروع
في غيره [illegible] الا بعد خروجه باداء الافعال واعلم ان فرض الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها ستعرف ان شاء الله
تفصيل ذلك في مواضعها ان شاء الله تعالى

فصل

المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها
الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم لما روي ان رسول الله صلعم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام جحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وقال هن لهن ولمن مر بهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والتوقيت لبيان انه لا يجوز تأخير الاحرام عنها اما التقديم عليها
فجائز اتفاقا ثم الآفاقي اذا انتهى الى هذه المواقيت وهو يريد دخول مكة يلزمه الاحرام سواء قصد الحج او العمرة
او لا عندنا خلافا للشافعي فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة للحج او العمرة لان الاحرام
شرع لاحدهما فاذا لم يرد ذلك لم يجب لنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يجاوز الميقات
الا محرما ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي فيه من يريد الزيارة ومن لا يريدها
وهذا لان الله تعالى جعل الكعبة معظمة وجعل المسجد الحرام فناء لها ومكة فناء المسجد الحرام والحرم
فناء لمكة والمواقيت فناء للحرم والشرع ورد ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعثا اغبر [illegible]
متصورا بصورة العبد المسخوط عليه متعرضا لعطف سيده مستجلبا آثار رحمته فيجب تعظيمه بحسب
ما بين البقاع ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجة بلا احرام لان [illegible] متعلقة
باهل مكة [illegible] كذلك فكما جوز لاهل مكة الخروج لحوائجهم ثم الدخول بلا احرام فكذا لاهل الميقات
وهذا لانا لو الزمناهم الاحرام في كل وقت لتضرروا [illegible] الا اذا ارادوا
النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام [illegible] لان ارادة النسك يكون [illegible] تقدم الاحرام على
المواقيت [illegible] افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور لان [illegible] فكان [illegible]